

مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٣  
بتأسيس  
شركة ابيلا وشركاه المساهمة (الخصوصية) المحدودة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم ولي العهد نائب حاكم دبي  
بعد الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الاساسي  
المؤرخين في ١٢/٥/١٩٨٣ والمرفق بهذا المرسوم نسخة من كل  
منهما والمقدمين من المؤسسين السادة :

- ١ - البير ابيلا  
- بريطاني الجنسية ، وعنوانه : ص٠ ب ١٥٥٦ دبي .
  - ٢ - الشيخ سعيد بن مكتوم آل مكتوم  
- من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة  
وعنوانه : ص٠ ب : ٦٢٦ دبي
  - ٣ - خليفة جمعه النابودة  
- من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة  
وعنوانه : ص٠ ب ٦٢٦ دبي .
  - ٤ - خليل التاجر  
- من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة  
وعنوانه : ص٠ ب ١٨٠٠ دبي .
- وبناء على الطلب المقدم من المؤسسين المذكورين اعلاه  
بشأن تأسيس شركة مساهمة خصوصية محدودة المسئولية في  
دبي تعرف بـ شركة ابيلا وشركاه المساهمة الخصوصية المحدودة،  
واكسابها الشخصية المعنوية القانونية بمرسوم يصدر من  
قبلنا ،

فقد رسمنا ما يلي :

- ١ - تؤسس في دبي بموجب هذا المرسوم وطبقا لعقد التأسيس  
والنظام الاساسي المرفقين بهذا المرسوم شركة مساهمة  
خصوصية محدودة المسئولية تعرف بـ شركة ابيلا  
وشركاه المساهمة الخصوصية المحدودة ، ويشار اليها  
فيما يلي « بالشركة » .

- ٢ - يكون مركز الشركة في دبي .
- ٣ - اغراض الشركة الرئيسية هي القيام بأعمال التمويل لمطار دبي الدولي والموانئ والمؤسسات والشركات الخاصة والعامة وكذلك القيام بأعمال خدمات التنظيف والصيانة والخدمات الاخرى المتلازمة مع عقود التمويل التي تقوم الشركة بتنفيذها وذلك في امانة دبي وملحقاتها ، ولها ان تقوم بجميع الاعمال الواردة في البند الثالث من عقد تأسيسها ، ان انه لايجوز لها ان تمتلك اموالا غير منقولة الا بعد الحصول على موافقة حكومة دبي .
- ٤ - رأس مال الشركة المصرح به هو (٢٠٠٠٠٠٠) مايتا الف درهم ، مقسم الى (١٠٠٠٠) الف سهم ، قيمة كل سهم منها (٢٠٠) مايتا درهم ، وقد اكتب المؤسسون بجميع الاسهم بالنسب المبينة تجاه اسم كل منهم في عقد التأسيس .
- ٥ - تكون مسئولية كل عضو في الشركة محدودة بمقدار المبلغ غير المدفوع - ان وجد - من قيمة اسهمه في الشركة .
- ٦ - تتألف الشركة من المؤسسين المذكورين ومن الاشخاص الذين قد ينضمون الى عضويتها من وقت لآخر ، ولها السلطة باعتبارها شخصا معنويا القيام باسمها بجميع الاعمال الواردة في عقد تأسيسها وفقا لنظامها الاساسي .
- ٧ - لا يجوز لاي مساهم في الشركة بيع او نقل او رهن اسهمه في الشركة لغير مواطني دولة الامارات العربية المتحدة الا بعد الحصول على موافقة حكومة دبي .
- ٨ - لا يحق للشركة تعديل عقد تأسيسها او نظامها الاساسي بما يفاير اي حكم من احكام هذا المرسوم دون موافقة حكومة دبي .

٩ - لا يعمل بأي تعديل لبنود العقد التأسيسي او النظام الاساسي للشركة يتم وفقا للاصول الا من تاريخ ايداع هذا التعديل لدى مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي ونشره في الجريدة الرسمية .

١٠ - تقدم الشركة لحكومة دبي في بداية عملها ومن ثم في بداية كل سنة ميلادية قائمة بأسماء اعضاء مجلس الادارة والعضو المنتدب - ان وجد - ومديري الشركة ، كما تبلغ الحكومة عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال السنة وكذلك تقدم الشركة لحكومة دبي خلال ثلاثة اشهر من ختام كل سنة ميلادية صورة عن تقريرها السنوي وميزانيتها السنوية مصدقة من مراقب حسابات قانوني .

١١ - تخضع الشركة لاحكام القوانين والانظمة والاوامر والمعمول بها في امارة دبي .

١٢ - يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
ولي العهد نائب حاكم دبي

صدر في ٢٧ ديسمبر ١٩٨٣ م  
الموافق ٢٣ ربيع الاول ١٤٠٤ هـ